

بسم الله الرحمن الرحيم

قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١

ترتيب المواد

المادة :

- ١- اسم القانون .
- ٢- الرسم .
- ٣- تحصيل الرسم .
- ٤- سلطة إصدار اللوائح .

بسم الله الرحمن الرحيم
قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١
(٢٠٠١/١٢/١٢)

- ١- اسم القانون. - يسمى هذا القانون ، " قانون رسم تركيز أسعار سلعة السكر لسنة ٢٠٠١ .
- ٢- الرسم. - يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني بأمر يصدر منه ، وينشر في الجريدة الرسمية ، أن يفرض رسم تركيز أسعار على سلعة السكر المستوردة عدا المستوردة التي منشؤها أفريقيا (الكوميسا) .
- ٣- تحصيل الرسم. - تحصل الإدارة العامة لشرطة الجمارك الرسم الذي يحدده أمر وزير المالية والاقتصاد الوطني المنصوص عليه في المادة ٢ ، وتورده للخزينة العامة فور التحصيل .
- ٤- سلطة إصدار اللوائح والقواعد والأوامر^(٢) - يجوز لوزير المالية والاقتصاد الوطني إصدار اللوائح والقواعد والأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

^(٢) قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٤ .